مراسم عاشوراء

شبهات وردود

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

مراسم عاشورا

شبهات.. وردود..

السيد جعفر مرتضى العاملي

مراسم عاشوراء

شبهات وردود

شبكة كتب الشيعة

المركز الإسلامي للدراسات

shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٢م . هـ ١٤٢٣

المركز الإسلامي للدراسات

العنوان : بئر العبد - سنتر الإنماء (٢) - بيروت - لبنان
تلفون - فاكس : ٢٧٤٥١٩ (١) (٠٠٩٦١) ص. ب. ٢٥/٥٢
الإنترنت : www.alhadi.org
البريد الالكتروني : alhadi@alhadi.org

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله، والصلاة والسلام على خير خلقه، وأشرف بريته، محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد..

فقد جاءت الآيات الشريفة لتأمر بالتذكير بأيام الله، وبتعظيم شعائر الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿ذلك من يعظم شعائر الله، فإنها من تقوى

القلوب﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وذكرهم بأيام الله إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾[2]

وورد عن الأئمة الأطهار عليهم السلام أوامر كثيرة تحث بإحياء أمرهم عليهم السلام،[3] خصوصاً ذكرى عاشوراء..

ولا يصغى إلى الشبهات التي تثار حول كون عاشوراء من هذه الشعائر، أو من أيام الله، التي لا بد من التذكير بها، أو ليست منها، فإنها لا تعدو كونها شبهة في مقابل بديهة.

هذا، وقد ظهرت عبر التاريخ أساليب متنوعة في هذا المجال، من قبل المتمسكين بحبل الله الممدود من السماء إلى الأرض، والمعتصمين بولاية أهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة..

---

(١) سورة الحج الآية ٣٢.

(٢) سورة إبراهيم الآية ٥.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٥٠١ ، والأمالي للطوسي ج ٢ ص ٢٢٨ والبحار ج ١ ص ٢٠٠ وراجع كامل الزيارات ص ١٧٥ وقرب الاسناد ص ١٨ وتفسير القمي ج ٢ ص ٢٩٢ وثواب الأعمال ص ٢٢٣.

وكان من هذه الأساليب، لطم الخدود والصدور، وضرب الظهور بالسلاسل. وحتى جرح الرؤوس.

وهي أمور لم يستسغها البعض، فأثار عاصفة من التنفير منها ـ على اعتبار أنها من مظاهر الجهل والتخلف تارة.. وأن فيها أذى للجسد أخرى، والأذى يدخلها في دائرة الضرر الذي يحرم الإقدام عليه شرعاً..

كما أن هناك من يقول: إن هذه الأساليب توجب وهناً في المذهب، وإساءةً لسمعته، وتنفيراً للناس منه..

فمست الحاجة، بعد أن وردت إلينا وعلينا أسئلة كثيرة حول هذا الموضوع إلى معالجته بصورة علمية وموضوعية، معالجة تميط اللثام عن الواقع والحقيقة في هذه المسألة من خلال النصوص الإسلامية، التي لابد من أن يكون أي رفض أو قبول مستنداً إليها ومرتكزاً عليها حتى التاريخية منها، مما كان بمرأى ومسمع من الأئمة عليهم السلام، ويستطيع أن يكون حجة ودليلاً على هذا الأساس.

فكانت نتيجة هذه المحاولة هي هذا البحث المقتضب الذي بين يدي القارئ الكريم، فنحن نقدمه

إليه، ورجاؤنا الأكيد هو أن يتحفنا بملاحظاته، إن رأى أن هناك ما يلزم التنبيه عليه، ولفت النظر إليه، وسوف نكون من الشاكرين.

والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين.

١٤٢٢/١٢/٧ هـ

جعفر مرتضى العاملي

بداية وتوطئة:

وبعد..

فقد ورد إلينا سؤال عن مشروعية جرح الرأس، وإيذاء الجسد باللطم، وبضرب السلاسل على الظهور، ونحو ذلك مما يجري في مراسم عاشوراء، حيث إن البعض يصّر على الإعلان بتحريمه، تحريماً ذاتياً. وعلى رمي من يفعل ذلك بالجهل والتخلف. مع مزيد من الإصرار على التشنيع على من يفعل ذلك في موسم عاشوراء، بأسلوب مرّ وكريه وشرس، يختزن في طياته ما يعتمر في بعض النفوس من خلجات وانفعالات متراكمة لسبب أو لآخر، أريد التنفيس عنها بهذه الطريقة.

ومهما يكن الحال، فإن هذا الأمر يحتاج في إيضاح وجه الحق فيه إلى جهات من البحث والبيان، نوجزها في ضمن ما يلي من نقاط:

أدلة القائلين بالحرمة:

إن عمدة ما استدلوا به على حرمة ذلك هو:

أولاً: النواهي الشرعية عن إلقاء النفس في التهلكة.

وما ذكروه دليلاً على ذلك[1] هو الآية الشريفة: ﴿وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة..﴾[2]

بالإضافة إلى آيات أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[3].

---

(١) قد ذكر هذه الأدلة الشيخ الأنصاري رحمه الله في فرائد الأصول ج١ ص٧٦؛ مؤسسة النعمان - بيروت سنة ١٤١١ هـ

(٢) سورة البقرة /١٩٥.

(٣) سورة النور/ ٦٣ .

وقوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾[1]، ونحو ذلك..

ثانياً: إنه إيذاء للنفس، وإضرار بها. وهو محرم شرعاً وعقلاً..

ثالثاً: إن ذلك يتضمن توهيناً للمذهب، وهو من موجبات السخرية والإستهزاء به..

ونقول:

إنه ليس في ذلك كله ما يصلح دليلاً للمنع عن إقامة هذه الشعائر، على ما هو المتعارف فيها.. ونبين ذلك فيما يلي من مطالب..

مناقشة الدليل الأول:

أما بالنسبة للدليل الأول. فنقول:

أولاً: إن آية: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، ناظرة إلى التهلكة في الآخرة، لأنها تتحدث عن الإنفاق في أمر

---

(١) سورة آل عمران/ ٢٨و٣٠.

الجهاد، وأن الإمتناع عن هذا الإنفاق يعرِّض الإنسان لعقاب الله سبحانه، وللهلاك في الآخرة..

ثانياً: لو سلمنا أن الآية تشمل الهلاك في الدنيا أيضاً.. فإننا نقول: إنه ليس في شيء مما يمارسه محبّو الإمام الحسين عليه السلام في عاشوراء ما يؤدي إلى الهلاك في الدنيا..

ولم نسمع ولم نر أحداً مات نتيجة لجرح رأسه، أو بسبب اللطم على الصدور، أو ضرب الظهور بالسلاسل، أو نحو ذلك..

بل لم نسمع أن أحداً مرض مرضاً خطيراً، أو حتى غير خطير بسبب ذلك، فلو كان لبان.

ثالثاً: إنه حتى لو اتفق ذلك في حالات نادرة فسيأتي أنه لا يوجب التحريم أصلاً. إذ هو لا يعدو كونه أمراً نادراً، قد تكون له أسبابه الخاصة التي لا ربط لها بممارسة هذا الأمر.. تماماً، كما لو اتفق مثل هذا الأمر في أكلة بأكلها، أو في تعرّض للهواء في ساعة باردة. أو حارة.. أو ما إلى ذلك...

فإن ذلك لا يدعو إلى تحريم تلك الأكلة، ولا إلى المنع من الخروج في ساعات البرد أو الحر..

بل إن ذلك قد يحصل من ركوب السيارة، إذ قد يتفق حصول حادث يؤدي إلى الوفاة، أو إلى نقص عضو، أو إصابة بمرض خطير، أو غيره..

ويحصل ذلك أيضاً من ركوب الطائرة، والقطار، ومن غير ذلك من أمور.

وأما سائر الآيات التي ذكروها دليلاً فهي لا تدل على ذلك، إذ هي ناظرة إلى العذاب الإلهي في الآخرة، كما يظهر لمن يرجع إليها..

فإن الله سبحانه حين يحذر الناس نفسه، إنما يحذرهم من العذاب الذي يواجههم به..

كما انه قد حذّرهم من الفتنة من جهة، ومن العذاب الأليم من جهة أخرى، والعذاب الأليم إنما هو في الآخرة، وأما الفتنة فليست هي الهلاك والموت، وذلك ظاهر..

مناقشة الدليل الثاني:

وأما بالنسبة للدليل الثاني وهو أن في هذه الممارسات إيذاء للنفس، أو إضرارا بها وهو محرم شرعاً.. فنقول أيضاً:

أولاً: إن من الواضح: أن جرح ولطم الإنسان نفسه وإيلامها ليس قبيحاً ذاتاً، كما هو الحال في الظلم.. إذ لو كان كذلك لم يجز الحكم بجواز الجرح حتى في مقام المعالجة..

كما أن هذا الجرح ليس فيه اقتضاء القبح، فهو ليس من قبيل الكذب مثلاً، ليقال: إنه إن لم يطرأ على الكذب عنوان حسن فإنه يبقى على صفة القبح الذي تقتضيه طبيعته.

وذلك لما سيأتي من شواهد تدل على خلاف هذا الإدعاء.

بل هو خاضع في حسنه وقبحه للعناوين الطارئة عليه، فقد يحسن، وقد يقبح، وقد يرجح، وقد يكون مرجوحاً.. كما سيتضح.

ثانياً: بالنسبة للأدلة السمعية نقول: إن مقولة: إن كل

إيذاء للنفس محرم؟! لم تثبت ولم يقل بها أحد ممن يعتد به من العلماء. فإن القدر المتيقن منه هو ما يؤدي إلى الهلاك، أو ما كان ضرراً بالغاً جدا يصل إلى حد قطع عضو، أو التسبب بحدوث مرض عضال.

وحتى هذا الأمر بالذات فإن في بعض أدلته مناقشات قوية، إذ أن دليله من الآيات هو آيات ناظرة إلى الهلاك في الآخرة. حيث استدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، وقد ذكرنا آنفاً أنها تنهى عن الهلاك بالتعرض لغضب الله عز وجل بسبب عدم امتثال أوامره في الإنفاق في الجهاد..

ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما﴾[1]. حيث يمكن القول بدلالته على حرمة قتل النفس، ولا سيّما بملاحظة الآية التالية لها، وهي قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً، وكان ذلك على الله يسيراً﴾[2].

---

(١) سورة النساء الآية٢٩.

(٢) سورة النساء الآية٣٠.

وحتى لو نوقش في دلالة هذه الآية أيضاً على حرمة قتل النفس، فإن الأمر في هذه المسألة سهل، إذ أن حرمة قتل الإنسان نفسه لا شك فيها ولا شبهة تعتريها، بل هي من الضروريات. فلا حاجة إلى إقامة الأدلة على ذلك. وأما ما دون ذلك فسيأتي الحديث عنه.

ثالثاً: استدلوا بحكم العقل بوجوب دفع ما فيه مضرة على الإنسان.. بل يجب دفع الضرر المظنون، بل والمحتمل أيضاً..

بطلان دليل العقل:

ولكننا نقول:

إن هذا الدليل لا يمكن القبول به، ولا الإلتفات إليه. وذلك يحتاج إلى بعض التوضيح، في ضمن مطالب، وجهات من البيان، فنقول:

العقلاء واحتمالات الضرر:

إننا قبل كل شيء نبذل محاولة للدخول إلى السلوك العام للعقلاء في مواجهة المخاطر، بهدف أن نتلمس تنوعاً يفيد في إعطاء صورة عن جهات البحث وموارده.

وأول ما يواجهنا في هذا المجال هو: أن هناك الكثير من الموارد التي يحتمل فيها الهلاك، وقد جرى عليها العقلاء وهي من سنن الحياة فيهم التي لم يمنع عنها الشارع، بل عمل على تنظيمها، والحفاظ عليها..

ومن تلك الموارد التي أجازها نذكر:

حمل المرأة مع احتمال حصول الموت حال الولادة، وذلك كثير، وقد اعتبر الشارع من تموت حال الولادة بمثابة شهيدة..

وفي سياق آخر فإن العقلاء يمارسون ركوب الطائرة، والسيارة, والصعود إلى الأبنية الشاهقة لمعالجة الأعمال فيها في مواضع خطرة جدا. والتعرض للمهالك وقد حدث ذلك أحيانا فهلكت أنفس كثيرة في تلك الموارد كلها. ولم يمنعهم الشارع عنها أيضاً.

ولا مجال لاستقصاء الموارد التي من هذا القبيل، وهي تدل على أن احتمال الضرر ـ ولو كان هذا الضرر هو الهلاك ـ لا يوجب امتناع الناس العقلاء عن السعي نحو أهدافهم، فكيف إذا كان اقل من ذلك.

ولو كان ذلك مما تمنعه العقول، لتوقفت كثير من الأعمال وفشلت كثير من الخطط..

وعلى كل حال، إن العقلاء يقدمون على الصعود إلى مواضع خطرة جدا، واحتمال الخطر فيها أقوى من احتمال السم في ماء الكوب، ولا يرون في العقل ما يمنعهم من ذلك.

بل ان هناك أعمالاً تشتمل على مجازفات كبرى يقدم عليها طلاب الشهرة وغيرهم، ولا يلومهم الناس عليها، حتى لو وقعوا في البلاء العظيم . بل هم يمدحونهم ويثنون عليهم، ويشجعونهم. والناس ليسوا مجانين قطعاً.

وهذا يدل على أن ثمة حيثيات أخرى تدخل في حسابات العقلاء، في إقدامهم وإحجامهم، حيث يكون للمنافع والمضار وغير ذلك دور في القبول وفي الرفض.

العقلاء والضرر المحتم:

وفي سياق آخر تلاحظ: أن ثمة إقداماً من العقلاء على أمور فيها الهلاك المحتم لأنفسهم، إذ أن من الطرق التي يتبعها العقلاء الإضراب عن الطعام حتى الموت، وذلك من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية مثلاً، أو من أجل الإحتجاج وتسجيل الموقف في قضية سياسية أو غيرها.. ولا يستقبح ذلك الناس منهم، ولا ينكرونه عليهم بل يعطونهم كل الحق في ذلك، فلو كان قبيحاً عقلاً لوجب أن يكون الأمر مختلفاً.

قاعدة وجوب دفع الضرر:

إن ذلك يحتاج إلى بيان، إذ هناك ضرر كبير يصل إلى حدّ التسبيب بهلاك الإنسان، فهذا يجب دفعه بلا ريب..

وهناك ضرر دون ذلك، فإن كان بالغاً إلى حد قطع عضو أو ابتلاء بمرض عضال.. فكذلك هو حرام أيضاً،

وذلك موضع إجماع، كما ذكره علماؤنا قدس الله اسرارهم.[1]

ولكن الضرر الذي هو دون ذلك كالجرح اليسير الذي لا يؤدي إلى إتلاف عضو، والمرض اليسير ونحوه، فلا يحكم العقل بلزوم دفعه، بل هو تابع للعناوين والحالات الطارئة. في كل مورد بخصوصه..

توضيح حول مراتب الضرر وحالاته:

ولمزيد من التوضيح لما نرمي إليه نقول:

١ ـ إن هناك ما هو قبيح ذاتاً، فلا يمكن أن يكون حسناً مهما طرأ عليه من أحوال، وذلك مثل الظلم. وهناك ما هو حسن كذلك كالعدل..

٢ ـ ثم هناك ما فيه اقتضاء القبح، بمعنى أنه لو خلي وطبعه، لكان على ما هو عليه من الإقتضاء المؤثر.. إلا إذا ورد عليه عنوان حسن، وذلك كالكذب فإنه إذا طرأ عليه عنوان نجاة نبي من القتل مثلا فإنه يصبح واجباً وفي مقابله

---

(١) راجع: الجواهر ج٥ ص١٠٤و١٠٥

ما يكون فيه اقتضاء الحسن كالصدق مثلا. فقد يصبح حراماً كالمثال المذكور.

وقتل النفس من هـذا القبيـل، فإنـه ليـس قبيحـاً ذاتـاً مـن الناحية العقلية.. إذ لو كان كذلك لـم يصـح الأمـر بـه على سبيل العقوبة، أو القصاص..

فإن القبح ذاتاً لا يمكـن أن يصبـح حسـناً أصـلاً، تمامـا كما هو الحال في الظلم مثلاً، فإنه كلما وجد، لا يوجـد إلا على صفة القبح وحين يزول عنه القبح فإنه لا يعود ظلماً، بل يصير عدلاً، أو إحساناً.

وكذلك الحال في قطع الأعضاء، فإن فيه اقتضاء القبح، فإذا توقف العلاج عليه، أصبح سائغاً أيضاً.

٣ ـ وهناك ما لا اقتضاء فيه لحسن ولا لقبح، بل هو في ذلك تابع للعناوين التي تطرأ عليـه، وذلـك مثـل القيـام، فقـد يحرم إذا كان تعظيماً لفاجر وقد يكـون راجحـاً محبوبـاً إذا كان تعظيماً لمؤمن..

وليكن من هذا القبيل ما يفعله الناس في حياتهم العاديـة, من ثقب الأنوف والآذان لتعليق الخزائم والأقـراط، وكذلـك

الوشم وغير ذلك، مع أنه يتضمن جرحاً ووخزاً بالأبر، وادماءً وألماً. ولكنهم لا يفعلون ذلك من أجل العبث واللهو.

وليس ترك البعض لمثل هذه الأعمال لأن عقولهم تحكم بقبحها ذاتاً وإنما استثقالاً منهم للألم، وإيثاراً للراحة وحباً بها.

وفيما بين هذين الحدين: أعني قتل النفس من جهة والوشم وثقب الأذن من جهة أخرى.. مراتب بعضها أشد من بعض، ومنها المرض اليسير، الذي حكم كثير من الفقهاء[1] بأنه لا يسوغ الإنتقال من الوضوء إلى التيمم.

ومن هذه المراتب ما ورد عن الشارع الأمر به استحباباً، أو طلباً لتأكيد الصحة والسلامة، مثل ما ورد من الحث على الحجامة، أو الأمر بالفصاد، ونحو ذلك مما فيه جرح.[2]

---

(١) جواهر الكلام ج٥ ص١٠٥ عن المعتبر، والمبسوط، وظاهر تحرير الأحكام، والشرايع بل في المبسوط نفي الخلاف عنه وعن الخلاف، والمنتهى: بل ربما استظهر الإجماع عليه. والموجود فيهما المرض لا يخاف منه التلف، ولا الزيادة فيه وذهب إليه صاحب الجواهر أيضا.

(٢) ويلاحظ أن الشارع الحكيم، الذي شرع أحكاما تقوم على أساس الرفق والرحمة بالحيوان، والمنع من التعدي عليه وأذاه. قد شرع لزوم شق سنام الإبل في حين

وليس جرح الرؤوس في مراسم عاشوراء، وكذلك ضرب السلاسل، فضلا عن اللطم بأشد من أمر الحجامة، فضلاً عما هو أعظم من ذلك كما سنرى..

وفي مختلف الأحوال.. فإن ذلك كله إذا تعنون بعنوان راجح: واجب أو مستحب، فإنه يأخذ حكم ذلك العنوان.. وإذا تعنون بما هو مبغوض ومرجوح، فكذلك..

وهذا الذي ذكرناه توضحه نصوص كثيرة، كما سيتضح.

النصوص المتواترة:

وهذا الذي ذكرناه توضحه نصوص كثيرة، تفوق حد التواتر، وهي على درجة كبيرة من التنوع، في سياقاتها، وفي مضامينها.

وقد تحدثت عما فيه أذى وجرح واقع -حتم قد يصل إلى حد إتلاف بعض الأعضاء أو دون ذلك.

= الإحرام، وفي بعض الروايات أن ذلك بمنزلة التلبية، مع أن ذلك فيه بعض الأذى لذلك الحيوان..

وتحدثت أيضا عما فيه خوف ضرر تارة, وما فيه خوف هلاك أخرى..

وكل ذلك قد جاء في نصوص تضمنت أقوالاً، وأفعالاً، للأئمة أنفسهم عليهم السلام تارة, وفي حضورهم أخرى..

وفيها المرسل والمسند، وفيها الصحاح والحسان، وغير ذلك..

وكلها تؤكد حقيقة واحدة، وتشير على أمر فارد، وهو أن جميع ذلك ليس قبيحاً في ذاته عقلاً، بل في بعضه اقتضاء للقبح.. وبعضه ليس فيه اقتضاء ذلك أصلاً..

وكلا الصنفين يكون في موارده خاضعاً للعناوين الطارئة، وتابعاً في أحكامه، للوجوه والإعتبارات المختلفة.

فإذا كان جرح الرأس، واللطم وغير ذلك هو من موارد إحياء أمرهم عليهم السلام، وتعظيم هذه الشعيرة الإلهية فإن ذلك من أهم العناوين المحبوبة والمطلوبة لله تعالى كما ظهر من الأحاديث الواردة عن الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم..

بل لقد صدر عن الأنبياء والأئمة عليهم السلام أو

بحضورهم كما نطقت به النصوص والآثار الآتية.

ما هو أعظم من اللطم أو جرح الرؤوس:

وكفى شاهداً على ذلك فعل يعقوب على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام..

فإلى ما يلي من نصوص وآثار تظهر هذه الحقيقة وتؤكدها..

المعصوم وإحتمال الضرر والهلاك:

إننا إذا انتقلنا إلى عالم النصوص الواردة عن النبي وأهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فسوف يكون أمامنا موارد كثيرة تدخل في هذا السياق، وتشير الى هذا الإتجاه بالذات، فهناك موارد أوجبها الشارع أو مارسها أهل الشرع قد كان فيها احتمال الهلاك ظاهراً.. أو كان فيها الضرر البالغ محققاً..

ونذكر من ذلك ما يلي:

١ ـ الكليني: عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله العلوي، وأحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن

العباس، عن اسماعيل بن اسحاق جميعا عن أبـي روح فـرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة، قال حدثني ابن أبي ليلى، عـن ابي عبد الرحمن السلمي، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنـة, إلـى أن قال:

(وقد بلغني أن الرجل منهـم كـان يدخـل علـى المـرأة المسـلمة، والأخـرى المعـاهدة، فينـتزع حجلهـا، وقُلبهـا، وقلائدهـا، ورعاثهـا، مـا تمنـع (تمتنـع خ.ل.) منـه إلا بالإسترجاع والإسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلا منهم كلم، ولا أريق له (لهم خ.ل.) دم.

فلو ان امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً مـا كـان بـه ملوماً، بل كان عندي به (به عندي خ.ل.) جديراً.)[1]

---

(١) الكافي ج٥ ص٤ ونهج البلاغة، الخطبة رقم ٢٧ والبيان والتبيين ج٢ ص٥٤ والكامل للمـبرد ج١ ص٢٠ والعقـد الفريـد ج٤ ص٦٦ ومصـادر نهـج البلاغـة ج١ ص٣٩٥-٣٩٧ عنهم والأخبار الطوال ص٢١١ وأنساب الأشراف ط الأعلمي ص٤٤٢ ومعاني الأخبار ص٣٠٩ والأغاني ج١٥ ص٤٥ والغارات ٤٧٦ ووسائل الشيعة وعن التهذيب للطوسي ج٢ ص٤١٦ ط أمير بهادر والبحار ط حجرية ج٨ ص٦٩٩و٧٠٠

فهو عليه السلام لا يلوم من يموت من المسلمين أسفاً لسلب امرأة كافرة، ليس هو مسؤولاً عن حمايتها، لأنها معاهدة لمدة على متاركة الحرب، حتى إذا انقضت تلك المدة فربما تعود إلى حرب المسلمين، وإلى السعي في أذاهم وقتلهم..

بل إنه عليه السلام يرى أن من يموت أسفاً لهذا الأمر جديرٌ بذلك.. رغم أن ما جرى لهذا الكافرة المعاهدة هو مجرد سلب حليها منها، دون أن تتعرض لضرب، ولا لهتك، ولا لأسر، ولا لقتل..

فإذا كان الموت أسفاً على سلب امرأة كافرة غير موجب للّوم، فالموت حزناً على الحسين عليه السلام، وأسفاً لما جرى عليه، وعلى أصحابه لا يوجب اللوم، بل يكون في محله..

٢ ـ قد أوجب الله تعالى جهاد العدو أو أجازه ـ ونقصد به الجهاد الإبتدائي لا الدفاعي ـ مع ما في هذا الجهاد من احتمال القتل، أو قطع بعض الأعضاء، أو الجرح..

٣ ـ قد أمر الله سبحانه بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقال:

﴿وإذ قال موسى لقومه: يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل، فتوبوا إلى بارئكم، فاقتلوا أنفسكم، ذلكم خير لكم عند بارئكم، فتاب عليكم، إنه هو التواب الرحيم﴾.[١]

وقال تعالى: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم: ان اقتلوا أنفسكم، أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه﴾.[٢]

فلو كان القتل قبيحاً ذاتاً، لم يأمرهم الله سبحانه به.

٤ـ وقد قال الله تعالى لنبيه: ﴿فلا تذهب نفسك عليهم حسرات﴾[٣] .وقال: ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة / ٥٧

(٢) سورة النساء / ٦٦ .

(٣) سورة فاطر / ٨ .

(٤) سورة الكهف /٦ .

وقال تعالى: ﴿لعلك باخع نفسك ألاّ يكونوا مؤمنين﴾[1]

فهو صلى الله عليه وآله يعرض نفسه لأمور صعبة إلى حد الهلاك من أجل أناس يعلنون الحرب عليه، ويقتلون المسلمين، ويفتكون حتى بمثل عمه حمزة وعبيدة بن الحارث وغيرهم.

ألا يحق لنا نحن أن نأسف إلى حد الموت لقتل الحسين أو إلى حد إلحاق بعض الأذى بأجسادنا؟.

رواية الفرار من الطاعون:

وقد أظهرت الروايات: أن الفرار من الطاعون ليس واجباً، بل هو رخصة.

فعن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر، فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره؟!

---

(١) سورة الشعراء /٣ .

فقال: لا بأس، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيّة[1] كانت بحيال العدو، فوقع فيهم الوباء، فهربوا منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفارّ منه كالفارّ من الزحف، كراهية أن تخلو مراكزهم[2].

وقريب من ذلك: ما رواه الصدوق عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن ابان الأحمر، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وثمة روايات أخرى بهذا المضمون فراجع.[3]

ففي هذه الرواية:

أولاً: إنه عليه السلام لم يحتم على ذلك السائل التحول والإبتعاد عن موضع الخطر، بل قال له: لا بأس..

---

(١) الربيئة: العين على العدو، ولا يكون إلا على جبل، أو شرف..

(٢) الكافي ج٨ ص٩٣ ط مطبعة النجف ـ النجف الأشرف / العراق ـ والوسائل ط مؤسسة آل البيت ج٢ ص٤٢٩ و٤٣٠

(٣) معاني الأخبار ص٢٥٤ والوسائل ط مؤسسة آل البيت ج٢ ص٤٣٠و٤٣١ وفي هامشه عن علل الشرائع ج٢ ص٥٢٠ ومسائل علي بن جعفر ص١١٧.

إلا أن يقال: إن كلمة (لا بأس) قد وردت في مورد توهم الخطر، فهي تدل على عدم العقاب على الفعل الذي ارتكبه السائل متوهما حرمته.

ثانياً: إنه عليه السلام قد أوضح أن النبي قد حتم على ربية أن لا يهرب من الطاعون، لكي لا تخلو تلك المراكز منهم. واعتبر ذلك كالفرار من الزحف.

وذلك معناه: أن الضرر النوعي مقدم على الضرر الشخصي. فلا بد من دفع الأول ولو بقيمة تعريض النفس للثاني، فكيف يقال: إن فعل ما فيه ضرر قبيح ذاتا بحكم العقل؟!..

أليس هذا يدل على أن عروض عنوان ثانوي يوجب جعل هذا الأمر حسنا ومطلوبا؟.

إفعل حتى لو مرضت:

ومما يدل على عدم لزوم التحرز عن جميع أنواع الأمراض، ولا عن أذى النفس. ما دلَّ على لزوم القيام ببعض الأعمال، التي فيها أذى لا يرضى الناس به في الظروف العادية..

ونستطيع أن نستفيد ذلك من الروايات التالية:

١ ـ روى الشيخ عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وحماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير.

وفضالة عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سلميان، جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة، فتخوَّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟.

قال: يغتسل، وإن أصابه ما أصابه.[1]

فقد حتم عليه أن يغتسل، ويتحمل آثار ما أقدم عليه، فإذا كان الإقدام على الضرر قبيحاً عقلاً لم يكن معنى لتجويزه من قبل الشارع فضلاً عن الأمر به على نحو الإلزام..

---

(١) وتهذيب الأحكام ج١ ص١٩٨ والإستبصار ج١ ص١٦٢ ووسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج٣ ص٣٧٤

٢ ـ وبهذا الإسناد، عن حماد، وعن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟

فقال: يغتسل على ما كان.

حدثه رجل: إنه فعل ذلك، فمرض شهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنه لا بد من الغسل.[1]

حزن حتى الموت:

١ً ـ وقد ذكر المؤرخون: أن الرباب بنت امرئ القيس بن عدي، زوجة الإمام الحسين عليه السلام قد بقيت سنة بعد الحسين عليه السلام، "لم يظلها سقف بيت حتى بليت وماتت كمداً".[2]

---

(١) تهذيب الأحكام ج١ ص١٩٨ والإستبصار ج١ ص١٦٣،ووسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج٣ ص٣٧٤.

(٢) الكامل لابن الأثير ج٤ ص٣٩ المطبوع مع تاريخ القرماني، وسكينة بنت الحسين(ع) ص٦٨، تأليف الدكتورة عائشة بنت الشاطئ.. ومصادر ذلك كثيرة، تجدها في ترجمة الرباب في مختلف كتب التراجم التي تعرضت لحالها.

وإنما نورد هذا شاهداً على ما نقول، على أساس أن الظاهر يقتضي أن يعلم الإمام السجاد عليه السلام بحالها، لا سيما بعد أن طال عليها الأمر، ومضت الأشهر الكثيرة حتى بليت وهلكت..

فكيف لم ينهها عن هذا؟. ولو أنه نهاها، فلا نظن أنها كانت تعصي له أمراً ما دامت محبة لأهل البيت عليهم السلام إلى حد التفاني فيهم، فهل هي تحب الوالد ولا تطيع لولده الوحيد أمراً ..

٢ً ـ عن محمد بن عبد الله بن علي الناقد، عن عبد الرحمن الأسلمي عن عبد الله بن الحسين، عن عروة بن الزبير، عن أبي ذر، أنه قال وهو يخبر عن قتل الحسين عليه السلام: (وانكم لو تعلمون ما يدخل على أهل البحار، وسكان الجبال في الغياض والآكام وأهل السماء من قتله لبكيتم ـ والله، حتى تزهق أنفسكم إلخ..)[1].

---

(١) كامل الزيارات ص ٧٤ وراجع البحار ج ٤٥ ص ٢١٩ والخصائص الحسينية ص ١٨٦ عنه.

وأبو ذر وإن لم يكن من المعصومين.. وليس قوله حجة بالنسبة لنا، لكننا نذكر كلامه على سبيل الإستئناس به لا على سبيل الإحتجاج.

الرخصة.. لا تعني عدم الجواز:

وقد رخص الشارع لمن ظهرت في مواضع وضوئه قرحة، أو كسر، أو جرح بأن يمسح على الجبيرة، أو رخص له بالتيمم في بعض الحالات.

بل: إنه حتى لو فرض عليه التيمم فإن الإلزام بالحكم التخفيفي، قد جاء على سبيل الإمتنان عليه، والرحمة والرفق به، فإن قوله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحو ذلك، إنما جاء على سبيل الإمتنان عليهم.. ولا يدل ذلك على حرمة أن يتسبب الإنسان بأي أذى لجسده. فإن عدم قصد الشارع إلى إيقاع المكلف في العسر والحرج، لا يعني تحريم أن يختار المكلف الأمر الأصعب. كما هو الحال بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وآله، الذي خاطبه الله بقوله: "طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى" وورد: أفضل الأعمال أحمزها.

الجرح قد يجب وقد يستحب:

وقد ورد استحباب أو وجوب جرح الإنسان نفسه في موارد عديدة.. نذكر منها ما يلي:

١ ـ الحجامة فإنها مستحبة والروايات فيها كثيرة.

٢ ـ وثقب أذن المولود، فإن ثقب أذن الغلام من السنة، فقد روى الكليني ذلك بسند صحيح، حيث روى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة.[١]

وروى علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى؟

فقال: إنه قال: لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل بالتهنية... إلى أن قال: ويعق عنه ويثقب اذنه، وكذلك حين ولد الحسين الخ..[٢]

---

(١) الكافي ج٦ ص٣٦

(٢) الكافي ج٦ ص٣٤

٣ ـ والختان مستحب أيضا ورواياته كثيرة. فقد روى الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين.[١]

وهناك روايات صحيحة وردت في الكافي حول استحباب الختان.

وقد يجب الختان لأجل الحج. مع أن الختان جرح للجسد، وفيه ألم وأذى.

٤ ـ علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: خفض النساء مكرمة.[٢]

وفي غير السياق المتقدم نذكر:

٥ ـ إن الزهراء عليها السلام كانت تطحن بالرحى حتى مجلت يداها..[٣]

---

(١) الكافي ج٦ ص٣٧

(٢) الكافي ج٦ ص٣٤و٣٧

(٣) البحار ج ٤٣ ص ٨٤.

وعند الراوندي: (كانت فاطمة جالسة قدامها رحى، تطحن بها الشعير، وعلى عمود الرحى دم سائل، والحسين في ناحية الدار يبكي) [1].

وهذه الرواية، تدخل كغيرها، إذا انضمت إلى ما سواها فإننا سوف نحصل على تواتر على قاسم مشترك يمكن الإعتماد عليه في التعرف على الحكم الشرعي.

٦ ـ جواز الفصد، وإخراج الدم.

جواز الجرح لرغبة دنيوية:

٧ ـ وأوضح من ذلك كله.. أن الفقهاء يحكمون بجواز إجراء عمليات هدفها مجرد التجميل، لمجرد رغبة شخصية ولهدف دنيوي بحت، وهو أن يصير أكثر مقبولية لدى الجنس الآخر، مثلاً.

ولا يعترض الشارع عليه، ولا يمنعه بل هو يسهل له الأمر، فيسمح له بالتيمم بدلاً عن الوضوء، ويسمح له بالصلاة من جلوس، أو في حال الإستلقاء، وأن يومئ

---

(١) الخرائج والجرائح ج ٢ ص ٥٣٠ و ٥٣١.

للسجود إيماء فقط، ويعفو له عن دم الجروح في الصلاة.. وما إلى ذلك..

وكل ذلك يدل على أن ما يقال: من عدم جواز أن يجرح الإنسان نفسه، وأنه محرم بذاته لا يمكن قبوله. فإن المحرم بذاته لا يمكن أن يصير حلالاً، فضلاً عن أن يصبح مستحباً، أو واجباً في بعض الموارد.

كما أننا لا نجد مصلحة في كثير من الموارد المشار إليها - كمورد الجراحة للتجميل - تلزم بالترخيص بهذا الحرام، فضلاً عن أن تجعله واجباً.

ومن الطريف هنا: أن بعض من لا يبيح جرح الرأس في عاشوراء قد أجاز الملاكمة وغيرها من الألعاب القتالية الخطرة، والتي لا شك في تأثيرها السلبي على سلامة الأشخاص، وعلى حياتهم. والمسوغ لذلك عنده هو أن لهذه المباريات غرضا عقلائيا مع العلم بأن المباريات ترتكز في كثير من الأحيان إلى المقامرات والرهانات.

احتمالات الهلاك لا تمنع:

وهذه باقة ريانة من النصوص الدالة على جواز التعرض للأذى في إحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السلام، وهي طوائف.

الأولى: ما دل على جواز التعرض للقتل في سبيل إحياء الشعائر وذلك مثل:

١ ـ قال الشيخ المفيد في كتاب المزار: زيارة أخرى في يوم عاشوراء، برواية أخرى: إذا أردت زيارته بها في هذا اليوم فقف فقل... ثم ذكر الزيارة، وهي المعروفة بزيارة الناحية[1] وجاء فيها:

(ولأبكينك بدل الدموع دماً، حسرةً عليك وتأسفاً على ما دهاك، حتى أموت بلوعة المصاب، وغصة الإكتئاب).

وجاء فيها أيضاً: (تلطم عليك فيها الحور العين، وتبكيك السماء وسكانها).

---

(١) راجع البحار ج٩٨ ص٢٣٨و٢٣٩و٢٤١و٣١٧و٣٢٠ وراجع: المزار الكبير ص١٧١ ومصباح الزائر ص١١٦

وهذه الزيارة، وإن لم تكن ثابتة من حيث السند، لكن ذلك لا يعني أن تكون مكذوبة ومخترعة.

وإنما نذكرها هنا، لا لتكون هي الحجة والدليل، بل لتسهم مع مثيلاتها من الروايات الكثيرة الصحيحة والمعتبرة، وغيرها.

فإنه عليه السلام قد أجاز لنفسه أن: تصل به لوعة المصاب وغصة الإكتئاب على الإمام الحسين عليه السلام إلى حد الموت..

٢ ـ وفيما يروى عنهم عليهم السلام، فإنهم قد حثّوا على زيارة الإمام الحسين عليه السلام حتى مع احتمال الموت غرقا، فقد ذكر بعضهم: أنه قيل للإمام الصادق عليه السلام: يا ابن رسول الله، إن بيننا وبين قبر جدك الحسين لبحرا, وربما انكفأت بنا السفينة في البحر.

فقال: لا بأس، فإنها إن انكفأت، انكفأت في الجنة[1].

---

(١) نظرتنا الفقهية في الشعائر الحسينية ص١١.

٣ ـ عن محمد بن جعفر القرشي الدزاز، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير السراج، عن ابي سعيد القاضي، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيها: (ومن أتاه بسفينة فكفت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء: طبتم وطابت لكم الجنة).[1]

٤ ـ قال ابن قولويه: حدثني أبي رحمه الله، وعلي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن حمدان العلاني، عن محمد بن الحسين المحاربي، عن أحمد بن ميثم، عن محمد بن عاصم، عن عبدالله بن النجار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: تزورون الحسين عليه السلام، وتركبون السفن؟.

قلت: نعم.

قال: أما تعلم أنها إذا انكفت بكم نوديتم، ألا طبتم وطابت لكم الجنة.[2]

---

(١) كامل الزيارات ص١٣٤و١٣٥ والوسائل ج١٤ ص١٥٨ ط مؤسسة آل البيت وفضل زيارة الحسين ص ٥٧ و ٥٨ تأليف محمد بن علي بن الحسين العلوي الشجري.

(٢) كامل الزيارات ص١٣٥ والوسائل ج١٤ ص١٥٩ ط مؤسسة آل البيت، وفضل زيارة الحسين(ع) ص٥٧و٥٨، تأليف محمد بن علي بن الحسين العلوي الشجري.

٥ ـ وقد كان خلفاء بني العباس يمارسون أعظم الجرائم في حق من يريد زيارة الإمام الحسين عليه السلام. وكان الشيعة يقدمون على هذا الأمر، بملء إرادتهم، حتى ليقال: إن بعضهم جاء وقدم يده للقطع، فقيل: لماذا لا تمد يدك الأخرى؟..فقال: لهم لقد قطعتموها في العام الماضي.

وكان الشيعة رضوان الله عليهم يقدمون على هذا الأمر. ولم نجد اعتراضاً على ذلك من أحد من الناس، لا من العلماء ولا من الأئمة عليهم السلام، ولا قال لهم أحد من الناس: أن الشرع يمنع من إلقاء النفس في المهالك.

ولا منعتهم عقولهم من هذا الأمر.

ولا أدركت العقول قبح ذلك، ولزوم التحرز منه والإبتعاد. بل كان فعلهم عين الصواب. لأن مصلحة الإسلام، والحفاظ على الشعائر أولى وأهم من سلامة الأعضاء، بل من حفظ النفس، فضلا عما هو دون ذلك كالأذى الناشئ عن اللطم أو عن جرح الرأس وغيره..

٦ ـ وقد بكى الإمام السجاد عليه السلام حزناً على الإمام الحسين عليه السلام حتى خيف على عينيه..[1]

وفي سياق آخر، قيل له: إنك لتبكي دهرك، فلو قتلت نفسك لما زدت على هذا[2].

٧ ـ حدثني أبي رحمه الله عن جماعة مشايخي، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بكى علي بن الحسين على أبيه حسين بن علي صلوات الله عليهما عشرين سنة أو أربعين سنة، وما وضع بين يديه طعاما إلا بكى على الحسين، حتى قال له مولى له: جعلت فداك يا بن رسول الله، اني أخاف عليك أن تكون من الهالكين.

قال: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله، واعلم من الله ما لا تعلمون إني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني العبرة

---

(١) البحار ج٤٦ ص ١٠٨ وفي هامشه عن المناقب لابن شهر آشوب ط نجف ج ٣ ص ٣٠٣

(٢) البحار ج ٤٦ ص ١٠٩ عن المناقب أيضا.

لذلك[1].

٨ ـ وقدمنا: أن يعقوب عليه السلام قد بكى على ولده يوسف حتى خافوا عليه من الهلاك أو أشرف عليه: ﴿قالوا: تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين﴾.

٩ ـ عن أحمد بن محمد بن عياش عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن عبيد الله بن الفضل بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام بن يسار (سيار خ ل) الكوفي، عن أحمد بن محمد الواسطي، عن عيسى بن أبي شيبة, عن نوح بن دراج، عن قدامة بن زيدة، عن أبيه، عن الإمام السجاد عليه السلام في حديث قال ـ واصفاً حاله حين حملت النساء على الأقتاب، ورأى الشهداء صرعى ـ :

(..فيعظم ذلك في صدري، واشتد ـ لِما أرى منهم ـ قلقي، فكادت نفسي تخرج، وتبينت ذلك مني عمتي زينب الكبرى بنت علي عليه السلام، فقالت: ما لي أراك

---

(١) كامل الزيارات ص ١٠٧ والبحار ج٧٩ ص٨٧ وفي هامشه عن الخصال ج١ ص١٣١

تجود بنفسك يا بقية جدي وأبي واخوتي، الخ..) [1]

زيارة الحسين رغم المخاطر:

ومما يدل دلالة واضحة على أن الجرح ليس حراماً ذاتاً، وإنما هو تابع للوجوه والإعتبارات فإذا تعنون بعنوان إحياء ذكرهم جاز فعله، وأن الأئمة عليهم السلام لم يقيموا وزناً لاحتمال الضرر في مقابل زيارة الحسين عليه السلام. بل شجعوا على الزيارة رغم وجود ذلك الخوف المستمر عبر القرون، وكانت القوات المسلحة ترصد الطرق وتأخذ كل من يحاول ذلك ليواجه الأذى والتنكيل، مع أن الزيارة مستحبة، وهؤلاء يدعون: أن دفع الضرر المحتمل واجب، فكيف إذا كان هذا الضرر هو الضرب، أو الحبس، أو هلاك النفس؟!.

وكيف إذا كان ذلك الاحتمال قد كبر ونما حتى أوجد حالة قوية من الخوف؟.

وعلى كل حال فإننا نذكر هنا النصوص التالية:

١ ـ حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن

---

(١) كامل الزيارات ص ٢٦١ (الزيادات)، والبحار ج٢٨ ص٥٧.

علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حماد ذي الناب، عن رومي، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في من زار أباك على خوف؟

قال: يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر، الخ..[1].

٢ ـ بإسناده عن الأصم أيضا، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أنزل الأرّجان. وقلبي ينازعني إلى قبر أبيك، فإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى ارجع خوفا من السلطان، والسعاة، وأصحاب المسالح.[2].

فقال: يا ابن بكير، أما تحب أن يراك الله فينا خائفا؟ أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله في ظل عرشه الخ..[3].

٣ ـ حدثني حكيم بن داود بن حكيم السراج، عن سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر عن حسان البصري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يا

---

(١) كامل الزيارات ص١٢٥ وراجع: ارشاد العباد إلى لبس السواد ص٥٩ ميرزا جعفر الطباطبائي ومكيال المكارم ج٢ ص٣٨٨ ميرزا تقي الأصفهاني.

(٢) جمع مسلحة وهي المواضع التي فيها أناس مسلحون، من قبل السلطان.

(٣) كامل الزيارات ص١٢٦

معاوية، لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف. فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده.

أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلي وفاطمة والأئمة عليهم السلام الخ..)[1]

٤ ـ حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، قال حدثنا مدلج، عن محمد بن مسلم في حديث طويل قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟!

قلت: نعم، على خوف ووجل.

فقال: ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف. ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين. وانصرف بالمغفرة، وسلمت عليه الملائكة، وزاره النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) كامل الزيارات ص١٢٦

ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتبع رضوان الله. ثم ذكر الحديث.[1].

٥ ـ عن أحمد بن محمد بن عياش، عن ابن قولويه، عن عبيد الله بن الفضل، عن سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام، عن أحمد بن محمد الواسطي، عن عيسى بن ابي شيبة، عن نوح بن دراج عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: بلغني يا زائدة أنك تزور قبر أبي عبد الله أحياناً؟!.

فقلت: إن ذلك لكما.

فقال لي: فلماذا تفعل ذلك، ولك مكان عند سلطانك، الذي لا يحتمل أحداً على محبتنا وتفضيلنا، وذكر فضائلنا، والواجب على هذه الأمة من حقنا؟

فقلت والله ما أريد بذلك إلا الله ورسوله، ولا أحفل بسخط من سخط، ولا يكبر في صدري مكروه ينالني بسببه.

---

(١) كامل الزيارات ص١٢٧

فقال: والله، إن ذلك لكذلك. يقولها ثلاثاً وأقولها ثلاثاً. فقال: أبشر، ثم أبشر، ثم أبشر. إلخ..[1].

ما دل على جرح الجسد:

١ ـ ورد في زيارة الناحية المقدسة: (ولأبكينك بدل الدموع دما)[2].

فإن الإمام عليه السلام وفقا لهذه الرواية قد تعهد بأن يبكي ولو أدى ذلك إلى أن تنزف عيناه دماً من أثر البكاء على الإمام الحسين عليه السلام.

٢ ـ وروى الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابراهيم بن أبي محمود، عن الإمام الرضا عليه السلام: (إن يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا).[3].

فإن القرح هو الجرح. فالأئمة عليهم السلام قد بكوا على الإمام الحسين عليه السلام حتى تقرحت جفونهم،

---

(١) كامل الزيارات ص ٢٦٠ و٢٦١ والبحار ج ٤٥ ص ١٧٩

(٢) البحار ج ٩٨ ص ٣١٧ و٣١٨.

(٣) الأمالي للصدوق ص١١٣ المجلس ٢٧ ح٢ والبحار ج٤٤ ص٢٨٤

فيجوز لنا إذن أن نفعل ما ينشأ عنه قرح وجرح، تأسيا بهم عليهم السلام. إلا إذا قيل: إن ذلك قد جاء منه عليه السلام على سبيل المجاز والكناية عن شدة وكثرة البكاء.

٣ ـ وقد حدّثنا التاريخ أن خلفاء بني العباس كانوا يرتكبون أعظم الجرائم حتى القتل في حق زوار الإمام الحسين عليه السلام، ويقدم الشيعة على هذا الأمر باختيارهم. ولم ينقل عن الأئمة عليهم السلام أي اعتراض على ذلك، أو تأفف منه، أو كراهة للإقدام عليه، رغم أنه من مفردات الضرر الجسيم، الذي لا يرضاه الناس لأنفسهم عادة.

وقد تقدم أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأمرون شيعتهم بالزيارة, ويحثونهم عليها، رغم وجود الخوف من مواجهة تعديات السلطة عليهم.

٤ ـ ويذكرون أن الإمام السجاد عليه السلام كان يبكي عند شرب الماء حتى يجري مع الدمع الدم في الإناء، فقيل

له في ذلك، فقال: كيف لا أبكي وقد منع أبي من الماء الذي كان مطلقاً للسباع والوحوش.[1]

٥ ـ ويذكرون أيضا: أن السيدة زينب قد ضربت جبينها بمقدم المحمل حتى سال الدم من تحت قناعها[2].

٦ ـ وحين وصل السبايا إلى الكوفة، وخطب الإمام السجاد عليه السلام، وفاطمة بنت الحسين، وأم كلثوم بنت علي عليه السلام بكى الناس. أما النساء فقد "خمشن وجوههن ولطمن خدودهن إلخ.." [3] حسبما ذكره السيد ابن طاووس رحمه الله تعالى.

٧ ـ وحين رجوع السبايا إلى المدينة (ما بقيت مخدرة إلا برزن من خدورهن مخمشة وجوههن، لاطمات خدودهن)[4].

---

(١) تاريخ النياحة ج٦ ص ١٤٦ ، عن جلاء العيون للسيد عبد الله شبر، وعن أعيان الشيعة.

(٢) البحار ج٤٥ ص١١٥ والفردوس الأعلى ص١٩ـ٢٢ المجالس الفاخرة ص٢٩٨.

(٣) اللهوف ص٨٨ ط صيدا سنة ١٩٢٩ والبحار ج٤٥ ص١١٢.

(٤) اللهوف ص١١٤ ط صيدا ودعوة الحسينية ص ١١٧ والبحار ج ٤٥ ص ١٤٧.

٨ ـ ويدل على جواز عمل ما يوجب تلف بعض الأعضاء خصوصا مع وجود غرض شرعي يتمثل هنا بإظهار جلالة وعظمة نبي من أنبياء الله عليهم السلام: ما فعله نبي الله يعقوب عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام، فإنه بكى على ولده حتى ﴿.. ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم﴾[1].

ويعقوب عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام نبي مرسل، كان يتوقع رجوع يوسف إليه حياً، حيث قال: عسى أن يأتيني الله بهم جميعا[2]. وقال: إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون[3].

ومن الواضح: أن عمى يعقوب أعظم خطرا من إدماء الرأس أو الظهر على الإمام الحسين الشهيد عليه الصلاة والسلام، فضلا عن اللطم العنيف، أو غير العنيف.

---

(١) سورة يوسف: الآية ٨٤

(٢) سورة يوسف: الآية ٨٣

(٣) سورة يوسف: الآية ٩٤

٩ ـ بل إن نبي الله يعقوب عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام قد حزن على ولده يوسف الذي فارقه، ويتوقع الإجتماع به ـ إلى حد أن أشرف على الهلاك، حتى قال له أبناؤه:﴿تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين﴾[1].

١٠ ـ أضف إلى ما تقدم ما رواه الصدوق عن أبيه، عن سعد، رفعه: (ان الدمع قد خدّ خدّي يحيى بن زكريا، وأكل منهما حتى وضعت أمه عليهما لبداً). [2].

١١ ـ وروى الصدوق عن محمد بن ابراهيم، عن عمر بن يوسف، عن القاسم بن ابراهيم، عن محمد بن أحمد الرقي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وآله: أن شعيب النبي (عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام) قد بكى حتى عمي، فرد الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمي، فرد الله بصره، ثم بكى حتى عمي، فرد الله عليه بصره. [3].

---

(١) سورة يوسف: الآية ٨٥

(٢) بحار الأنوار ج٦٧ ص ٣٨٨.

(٣) علل الشرائع ج١ ص ٥٤ باب٥١ ط مكتبة الطباطبائي بقم. بحار الأنوار ج١٢ ص ٣٨٠.

وروى الصدوق عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سهل البحراني، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: البكاؤون خمسة... إلى أن قال: فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية.[1].

اللطم:

وجاء في أمر اللطم العديد من النصوص أيضا، نذكر منها:

١ ـ إن السبايا لما مروا بهم على الحسين، وأصحابه صاحت النساء، ولطمن وجوههن، وصاحت زينب: يا محمداه الخ!![2].

٢ ـ في زيارة الناحية المقدسة: (فلما رأين النساء جوادك مخزيا، والسرج عليه ملوياً، خرجن من الخدور،

---

(١) بحار الأنوار ج٧٩ ص٨٧ وج١١ ص٢٠٤ وفي هامشه عن الخصال ج١ ص١٣١

(٢) مقتل الحسين للخوارزمي ج٢ ص٣٩

ناشرات الشعور، على الخدود لاطمات، وبالعويل مبادرات..).

٣ ـ وقد لطم النسوة الخدود في ليلة العاشر بحضور الإمام الحسين عليه السلام، فقال الإمام الحسين: (يا أختاه يا أم كلثوم، يا فاطمة، إن أنا قُتلت فلا تشققن علي جيباً، ولا تخمشن وجها ولا تنطقن هجرا).[١]

وعند السيد ابن طاووس رحمه الله أنه قال: (فلطمت زينب عليها السلام على وجهها، وصاحت، فقال لها الحسين عليه السلام: مهلاً لا تشمتي القوم بنا).[٢]

فيلاحظ:

أنه عليه السلام إنما نهاهن عن ذلك بعد موته.. وهذا ما صرح به أيضا حين قال لأخته زينب نفس هذه الكلمات، حيث قال في آخرها: (إذا أنا هلكت).

---

(١) مقتل الحسين للمقرم ص٢٦١ عن الإرشاد

(٢) كتاب الملهوف ط صيدا ص٥١ والبحار ج٤٤ ص٣٩١.

وقد أظهر سبب وصيته هذه فيما ذكره في وصيته للنساء في وداعه الثاني، حيث قال لهن: (فلا تشكّوا، ولا تقولوا بألسنتكم ما ينقص من قدركم)[1].

٤ ـ وحينما سمعت زينب أخاها ينشد: (يا دهر أفٍ لك من خليل..إلخ) لطمت وجهها وهوت إلى جيبها فشقته، ثم خرت مغشياً عليها[2].

٥ ـ وحين اقترب جيش ابن سعد من الإمام الحسين عليه السلام في اليوم التاسع، وهو جالس مُحتَبٍ بسيفه قالت له زينب: أخي، أما تسمع الأصوات قد اقتربت (فرفع الحسين رأسه وقال: أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله الساعة في المنام، فقال لي: إنك تروح إلينا. فلطمت أخته وجهها ونادت بالويل إلخ..)[3].

---

(١) مقتل الحسين للمقرم ص٣٣٧ عن جلاء العيون للمجلسي.

(٢) الإرشاد للمفيد، ص٢٣٢ ط مؤسسة الأعلمي سنة ١٣٩٩هـ. ومقتل سيد الأوصياء للكاظمي ص ٩٨.

(٣) الإرشاد للمفيد، ط مؤسسة الأعلمي ص٢٣٠.

٦ ـ روى الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر، عن خالد بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... إلى أن قال الإمام عليه السلام: (ولقد شققن الجيوب، ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي، وعلى مثله تلطم الخدود، وتشق الجيوب)[1].

وفي الجواهر: "أن ما يحكى من فعل الفاطميات ربما قيل أنه متواتر"[2].

وقال ابن ادريس: "إن اصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم وفتاواهم".[3].

٧ ـ وقد روى الصدوق بأسانيده، وروى غيره: أن دعبل الخزاعي أنشد الإمام الرضا عليه السلام تائيته المشهورة، ومنها قوله:

---

(١) تهذيب الأحكام ج٨ ص٣٢٥ وكشف الرموز ج٢ ص٢٦٣ وجامع أحاديث الشيعة ج٣ ص٣٩٢ الوسائل ج١٥ ص٥٨٣ ط المكتبة الإسلامية. والمهذب البارع ج٣ ص٥٦٨ والمسالك للشهيد الثاني ج١٠ ص٢٩.

(٢) جواهر الكلام ج٤ ص٣٧١ .

(٣) الجواهر أيضا ج٣٣ ص١٨٤ وراجع أيضا كشف الرموز ج٢ ص٢٦٣.

أفاطم لو خلت الحسين مجدلا وقد مـات عطشانا بشط فرات

إذن للطمت الخد فاطـم عنده وأجريت دمع العين في الوجنات

فلم يعترض عليه الإمام عليه السلام، ولم يقل له: إن أمنا فاطمة عليها السلام لا تفعل ذلك لأنه حرام، بل هو عليه السلام قد بكى. وأعطى الشاعر جائزة، وأقره على ما قال.[1]

٨ ـ وذكر في اللهوف: أنه لما رجع السبايا إلى كربلاء في طريقهم الى المدينة، (وجدوا جابر بن عبد الله الأنصاري، وجماعة من بني هاشم، ورجالاً من آل الرسول قد وردوا لزيارة قبر الحسين، فتوافوا في وقت واحد، وتلاقوا بالبكاء، والحزن، واللطم، وأقاموا المآتم المقرحة للأكباد، واجتمع إليهم نساء ذلك السواد، وأقاموا على ذلك أياماً).[2]

---

(١) راجع على سبيل المثال: عيون أخبار الرضا ج٢ ص٢٦٣و٢٦٤ والبحار ج٤٩ ص٢٣٧و٢٣٩ ـ ٢٥٢ مقتل الحسين للخوارزمي ج٢ ص١٣١ والغدير للعلامة الأميني، وغير ذلك كثير..

(٢) اللهوف ص١١٢و١١٣ ط صيدا والبحار ج٤٥ ص١٤٦، وجلاء العيون ج٢ ص٢٧٢و٢٧٣.

فهل كان الإمام السجاد عليه السلام غائبا عن كل هـذا؟ ألم يكن معهم فـي كربـلاء حيـن رجـوع السبايا؟ فهـم قـد لطموا وأقاموا على ذلك أياما والإمـام السـجاد عليـه السـلام معهـم. ولـم يذكـروا أنـه عليـه السـلام قـد اعـترض عليهـم بمخالفة ذلك لأحكام الشريعة.

٩ ـ وقـد تقـدم أنـه حيـن وصـل السـبايا الـى الكوفـة وخطبهم الإمام السجاد عليه السـلام وفاطمـة بنـت الحسـين عليه السلام، وأم كلثوم بنت علي عليـه السلام بكـى النـاس كمـا أن النسـاء (خمشـن وجوههـن، ولطمـن خدودهـن، ودعون بالويل والثبور).

١٠ ـ وفي كامل الزيارات: (أن الحور قد لطمـت علـى الحسين في أعلى عليين)، فراجع.[1].

١١ ـ روي استحباب الجزع على الإمـام الحسـين عليـه السلام.. والأحاديث في ذلك كثيرة..

وقد فسر الإمام الباقر عليه السـلام الجـزع بمـا يشـتمل على لطم الوجه والصدر..

---

(١) كامل الزيارات ص٨٠ والبحار ج٤٥ ص٢٠١

فقد روى الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر، والحسن بن علي جميعا، عن أبي جميلة، أن جابر قال للإمام الباقر عليه السلام: ما الجزع؟!

فقال عليه السلام: أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر الخ..[1].

وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر مثله.

استطراد تاريخي:

وثمة نصوص كثيرة لا تدخل في سياق الإستدلال، وإنما نذكرها لمجرد اطلاع القارئ عليها، وهي التالية:

١ ـ انه قد حصل اللطم في بيت يزيد بالذات، فقد ذكروا: أنه لما أدخل السبايا على يزيد، (قالت فاطمة ابنة الحسين: يا يزيد، أبنات رسول الله سبايا؟!.

---

(١) راجع: وسائل الشيعة ط المكتبة الإسلامية ج٢ ص٩١٥

قال: بل حرائر كرام، ادخلي على بنات عمك تجديهن قد فعلن ما فعلت.

قالت: فدخلت إليهن، فما وجدت منهن إلاّ سفيانية متلدمة.)[1].

٢ ـ ويقولون: إن سليمان بن قتة العدوي التيمي مر بكربلاء، فنظر إلى مصارع الشهداء، فبكى حتى كاد أن يموت..وكان مروره هذا بعد استشهاد الإمام الحسين عليه السلام بثلاثة أيام.[2].

٣ ـ إن ابن عمر قد ضرب على رأسه لما بلغه خبر قتل الحسين عليه السلام. [3].

٤ ـ وقد ذكر في البحار قصة الأسد الذي كان يأتي كل ليلة إلى الجثث الطاهرة فيمرغ وجهه فيها..فراقبه ذلك الرجل الذي رآه ـ وهو من بني أسد ـ حتى اعتكر الظلام.

---

(١) اقناع اللائم ص١٥٣ ،عن العقد الفريد لابن عبد ربه، عن المدائني

(٢) أعيان الشيعة ج٢٥ ص ٣٦٨ ط أولى..

(٣) الخصائص الحسينية:ص ١٨٧.

وإذا الشموع معلقة، ملأت الأرض. وإذا ببكاء، ونحيب، ولطم مفجع، فقصد تلك الأصوات، فتبين له أن هؤلاء من الجن. (١)

٥ ـ وتذكر قضية أنه في سنة ٣٤٦ هجرية لطم الناشي (الشاعر) لطماً عظيماً على وجهه، حينما علم أن البعض قد رأى الزهراء عليها السلام في المنام. وأشارت الى قصيدة كان الناشي قد نظمها في الإمام الحسين عليه السلام، ولطم أيضاً أحمد المزوّق والناس كلهم، وكان أشد الناس في ذلك: الناشي، وأحمد المزوّق. (٢)

٦ ـ ويذكرون أيضاً أن السيد المرتضى رحمه الله قد زار الحسين عليه السلام بكربلاء في يوم عاشوراء سنة ٣٩٦ هجرية، مع جمع من أصحابه وتلامذته، فوجد هناك جمعاً من الأعراب يضربون على الخدود، ويلطمون على الصدور، وينوحون ويبكون، فدخل معهم السيد وتلامذته، وهو يلطم

---

(١) البحار ج٤٥ ص١٩٤ وجلاء العيون ج٢ ص٢٩٢و٢٩٣

(٢) تاريخ النياحة ج٢ ص٢٢، عن بغية النبلاء ص١٦١.

على صدره. ورأوه ينشد: كربلا لا زلت كرباً وبلا..الى آخر القصيدة المنظومة من قبل أخيه الشريف الرضي. [1].

٧ ـ وفي سنة ٣٥٢ هجرية أمر معز الدولة البويهي بتعطيل الأسواق في عاشوراء.."وأن يخرج الرجال والنساء لاطمي الصدور والوجوه". ويذكر هذا اللطم أيضاً في سنة ٤٠٢ هجرية، فراجع.[2] وكذا في سنة ٤٢٣ هجرية. [3].

ونكتفي بهذا المقدار، فإن المقصود هو مجرد الإشارة.

الإضراب عن الطعام في عاشوراء

وفي عاشوراء ورد أيضاً ما يدل على جواز الإضراب عن الطعام، حتى تظهر آثار ذلك في الوجه..

فعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد

---

(١) تاريخ النياحة ج٢ ص٢٦ عن كتاب المواكب الحسينية لعبد الرزاق الجائر الإصفهاني، عن كتاب عمدة الأخبار ص٤٣ .

(٢) البداية والنهاية ج١١ ص٢٥٤و٢٤٥، وتاريخ ابن الوردي ج١ ص ٤٠٢

(٣) راجع: تاريخ كاظمين (فارسي) لعباس فيض ص٨٤.

الله بن حماد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك كردين البصري قال:

(قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا مسمع، أنت من أهل العراق... إلى أن قال: فتجزع؟!

قلت: إي والله، واستعبر لذلك، حتى يرى أهلي أثر ذلك علي، فامتنع من الطعام حتى يتبين ذلك في وجهي.

قال: رحم الله دمعتك، أما إنك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا الخ..[1].

وذلك معناه: أنه يجوز فعل ما فيه أذى للنفس في عاشوراء، بل يستحب ذلك..

تواتر الأخبار:

وبعد، فإن ما ذكرناه في هذه الدراسة الموجزة من آيات وروايات، رغم أننا لم نحاول الإستقصاء، واكتفينا بما تيسر لنا ـ ان هذا الذي ذكرنا ـ يوضح بجلاء نظرة الإسلام

---

(١) كامل الزيارات ص١٠١

في هذا الإتجاه.. وقد ظهر أن النصوص كثيرة جداً، ودعوى تواترها لابد أن ينظر إليها بجدية وبخوع تام..

تعظيم الشعائر.. وإحياء أمرهم(ع):

ويوم عاشوراء، هو من أعظم أيام الله أثراً في إحياء الدين وحفظه، وحفظ جهود الأنبياء، وهو من أجلى مصاديق شعائر الله التي أمرنا بتعظيمها.. وإن المواكب والمراسم في هذا اليوم من أظهر مفردات هذا التعظيم، كما أنها من سبل إحياء أمرهم عليهم السلام، وقد أمروا عليهم السلام بهذا الإحياء.

وضرب السلاسل، واللطم، وجرح الرؤوس قد جاء على سبيل التعظيم، وبهدف إحياء أمرهم عليهم السلام؛ فيكون محبوبا لله سبحانه، ولأجل ذلك نقول: إن حلية اللطم، وضرب السلاسل، وجرح الرؤوس لا تحتاج إلى التهاب الأفئدة بحرقة المصاب إلى درجة ينتج عنها هذه الأفعال..

بل إن نفس الظهور على هذه الحالة، واظهار هذه الكيفية أو تلك هو بنفسه تعظيم للشعائر، وإحياء للأمر وهو

محبوب لله تعالى، وهو عبادة وعد الله عليها الثواب.. حتى لو لم يصاحبه حرقة ولا بكاء، ولا حتى حزن.

ويدل على ذلك وجود أحاديث كثيرة تأمر بالتباكي على الإمام الحسين عليه السلام، فالثواب يترتب على البكاء الحقيقي تارة.. ويترتب على التظاهر بالبكاء تارة أخرى. وكذلك الحال في المراسم، فإن الثواب يكون على نفس فعل هذه الكيفيات التي هي مصداق للتعظيم، أو لعنوان إحياء أمرهم عليهم السلام.

النوايا في المواكب الحسينية:

وبعدما تقدم نقول:

إن الفقيه يتكفل بأن يعطي حكم الله في الواقعة، وليس مطالباً بأن يفتش عن نوايا الناس، وعن قصودهم، فهو يقول: عظموا شعائر الله، وأحيوا أمر أهل البيت عليهم السلام، والناس هم الذين يختارون كيفيات ذلك ومفرداته كل بحسب حاله. ويقول: إن في المواكب الحسينية تعظيما لشعائر الله، وفيها أيضا إحياء لأمرهم عليهم السلام، وعلى

الناس أن يقوموا بها لهذا الغرض، تحقيقا للأهداف الإلهية، وانصياعاً لأوامره سبحانه..

وليس له أن يقول: فلان يقصد هذا الأمر أو لا يقصده، وفلان الآخر حزين أو غير حزين.. وفلان الثالث يرائي في ما يفعل أو لا يرائي.. فإن الله لم يطلع أحدا غيبه ولا بد من حمل فعل المسلم على الصحة.

ولنفترض وجود مرائين أو منحرفين، فإن ذلك لا أن يسوقنا إلى الدعوة إلى إلغاء الشعائر وإلا لساقنا مثل ذلك إلى إلغاء الواجبات حتى الصلاة. فإن هناك من يخداع الناس عن طريق التظاهر بالعبادة والتقى.

وهل يمنع الحج لأن بعضهم يرائي فيه؟! وهل الصلاة جماعة لأجل ذلك أيضا.

إن المطلوب هو: أن ندعو الناس إلى القيام بواجبه وبإحياء أمرهم وبتعظيم الشعائر بهذه المراسم، وسواها، ثم نهيئ نفوسهم لإخلاص النوايا لله تعالى بالدعوة إليه بالحكمة، والموعظة الحسنة.

مناقشة الدليل الثالث على التحريم:

وأما الإستدلال الثالث على الجرح والأذى للنفس في ... عاشوراء، والذي يتضمن الحديث عن أن جرح ... بالسيوف، والضرب بالسلاسل يوجب توهين ... ب، فهو حديث غير مقبول لأكثر من جهة وسبب..

... ولا: قد ذكرنا آنفاً: أن وظيفة الفقيه هي أن يخبر عن ... الشرعي، فيقول في مثل هذه الموارد التي نتحدث ... ها: ان لزم من هذا الفعل توهين المذهب، فكذا..

... مكلف هو الذي يتولى تطبيق هذا الحكم على مورده، ... ن هناك توهين للمذهب فعلا، فإن عليه أن يلتزم بحكم ... ك.. وإذا رأى الفقيه أن في ذلك توهينا، فإن رأيه هذا لا ... آخرين في شيء، فإنه يكون في ذلك كواحد من الناس، ... لنفسه، وليس لصفة الإجتهاد أثر في تطبيقه هذا، ولا هي ... جب ميزة له.. إلا إذا كان الفقيه حاكماً، ورأى أن من ... مصلحة المنع عنه فإنه يطاع في هذه الحالة..

ثانياً: إننا إذا أردنا مجاراة بعض الناس في الحديث عن التطبيقات الخارجية، بإعتبار أننا كسائر أفراد المجتمع الذين

يريدون التصدي للتطبيق فإننا نقول: إن دعوى لزوم التوهين في جميع المواطن لا يمكن قبولها.. خصوصا في بلاد شيعة أهل البيت عليهم السلام.

وإذا أردنا أن ندرس واقع الذين يثيرون الإنتقادات على هذه المراسم، فسوف نخرج بحقيقة: أن من ينتقدونها، ويشنّعون عليها، تختلف دوافعهم، وأغراضهم من ذلك..

فهناك من يرفض كل مظاهر الحزن في عاشوراء، انطلاقا من هوى مذهبي، أو تعصبا لجهة يرى أن عليه أن يمنع من إفشاء ما يرتبط بها من حقائق تدينها، أو تقلل من احترام الناس لها..

وهناك من يهاجم مظاهر الحزن في عاشوراء، لأنه يسعى إلى تشكيك الناس بدينهم، واضعاف حالة الإندفاع نحو الإلتزام بأحكامه. واسقاط محله في نفوس الناس، وابعادهم عن حالة التعبد والإنقياد، والتقديس.

وقد يكون ذلك لأنه يرى أن مظاهر الحزن على الحسين عليه السلام، تنتج فكرا يضر بمصالحه، وتربي مشاعر وتثير وجدانا، وتعمق وعيا، لا بد له من رفضه ومحاربته، ووأده في مهده.

وقد رأينا أنهم يحاولون السخرية بمن يصلي، وبمن

بلتزم بالزكاة، ويهزأون أيضاً بأحكام الحج ومناسكه، فلا يعجبهم الطواف حول البيت، ولا رجم الجمار، ولا ذبح الأضاحي. ولا .. ولا الخ..

بل إنهم قد حاولوا المنع من تعليم بعض سور القرآن التي تتحدث عن اليهود، وقد طبعوا القرآن، وأسقطوا منه أو حرفوا بعض آياته النازلة في بني إسرائيل واليهود.

وتحدث القرآن أيضاً عن سخريتهم بالأنبياء، وذكر كيف أنهم واجهوا السخرية بمثلها في قوله تعالى فيما حكاه عن نبيه نوح عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام: ﴿قال إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون﴾[1]

وهناك من يهاجم، ويدين، وينتقد بحسن نية، وسلامة طوية، ولكنه واقع تحت تأثير إعلام هؤلاء وأولئك، يظن صحة ما قالوه، فيبادر ـ مخلصاً ـ إلى تصحيح ما يراه خطأ خطيرا ومأزقاً كبيراً..

ولو أردنا أن نخضع لهذا الجو الضاغط، فإن علينا أن نتوقع: أن نطالَب ربما بالخروج عن ديننا إلى دينهم، والعياذ

---

(١) سورة هود /٣٨.

بالله، فإن جميع أعداء الدين والمذهب لا يرضون بما نحن عليه وقد قال تعالى: ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم[1].

إن هؤلاء لا يرضون منا أبداً بإقامة شعائر الله، والتزام أحكامه، وهم يسخرون منا كلما سنحت لهم الفرصة وواتاهم الظرف، ويحاربوننا بأساليب مختلفة يرون أنها تؤثر في إسقاط إرادتنا، لعل أهونها اتهامنا بالجهل والسقوط، والتخلف، والقسوة، و..و..

ولو أردنا أن نخضع لهذه الأجواء، فإن علينا أن نلغي رجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق لمجرد سرقته ربع دينار، والحكم بعدم جواز تزويج المطلقة ثلاث مرات إلا بعد أن تنكح زوجا آخر، وغير ذلك من التشريعات التي يعلن العلمانيون، برفضها ونقدها، ويهتمون بتسفيهها، ويتابعهم على ذلك كثير من الناس الطيبين، الذين لا حظ لهم من العلم، ويأخذون الأمور ببساطة، وبسلامة نية..

إن مراسم عاشوراء، حتى جرح الرؤوس، وضرب

---

(١) سورة البقرة / ١٢٠.

السلاسل، واللطم، وغير ذلك لم تثبت حرمته الشرعية، ولا هو مما يحكم العقل بقبحه فلماذا يكون فيه توهين للمذهب؟!. نعم قد يكون في ذلك بعض الحرج النفسي لدى فريق من الناس..

.. ولا يكفي مجرد الشعور بالخوف والرهبة لدى من يشاهد جرح الرؤوس.. إذ لو كان كافيا للزم أن لا يقتل القاتل. وأن لا يجلد الزاني أو أن يرجم، وأن لا نرضى بقوله تعالى: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فإن هناك الكثير من الناس يخافون، ويرهبون حالات كهذه، ولا ترضى بالالتزام، والإلزام بمثل هذه الأمور..

نعم، لو كان فعل ذلك في بعض المواضع موجبا لصدود الناس عن التفكير بالإسلام، فلا بد من مراعاة حالهم، عملا بالآية الشريفة: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾. لكن ذلك لا يعني أن تشن حملة على كل من يريد ممارسته في مواضع ليس في ممارسته فيها أي محذور.

خلاصة وتوضيح:

وختاما نقول:

ان مسألة العزاء والمواساة والجزع على الإمام الحسين عليه السلام وما يمثله من الحضور الدائم، لهذه الشخصية في الوجدان الانساني، له أثر عظيم في دفع هذا الانسان باتجاه العمل والسير نحو الهدف الأسمى الذي ضحى لاجله عليه السلام بكل ما لديه وبأغلى ما يملك.

وله أثر عظيم في ربط الإنسان عاطفياً ووجدانياً وإنسانياً بأهل البيت عليهم السلام، وتفاعله مع قضاياهم، وتسليمه لهم بكل وجوده، وبكل مشاعره وأحاسيسه فيحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم.. وهل أعظم من واقعة كربلاء مناسبة يعبر فيها الإنسان عن هذا الارتباط وتلك العلاقة بهم عليهم السلام؟

وقد يكون التعبير عن هذا الحزن والجزع بأشكال وطرق مختلفة تظهر الشعور الإنساني الفطري المرتكز إلى قداسة الأهداف والى مقام من ضحى من أجلها، ومنازل كرامته، وقداسة شخصيته، وحساسية موقعه من هذا الدين.

وقد جاءت الأوامر الشرعية لتعطي الإنسان فسحة ومجالا واسعا من خلال تسجيل الأمر بإقامة العزاء على عناوين عامة، مثل: أحيوا أمرنا رحم الله من أحيا أمرنا. حيث تركت له هو الحرية في اختيار الأسلوب والطريقة التي تناسبه، وفق أحكام الشرع، وحيث لا يصاحب ذلك أية مخالفة أو إساءة، فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى، فالإنسان هو الذي يختار كل حسب حاله وظرفه وخصوصيته.

فأحياها الشاعر بشعره.

وأحياها الأديب بنثره.

وثالث بإقامة مجالس العزاء.

ورابع آثر أن يسقي الناس الماء ليذكرهم بعطش الحسين عليه السلام.

وخامس علق يافطة سوداء على الطريق العام.

وسادس نظم مسيرة تحمل فيها الشموع في ليالي عاشوراء.

وهكذا.. تستمر قائمة وسائل التعبير تتنامى وتتكاثر.

وكان منها مواكب لمن آثر جرح رأسه بآلة حادة, أو آثر ضرب ظهره بالسلاسل، أو اللطم في المواكب والمجالس.

وأثيرت أسئلة حول هذه الموضوعات الأخيرة، وبذلت محاولات لتهجينها، والتنفير منها، والتشكيك بمشروعيتها رغم وجود فتاوى أكثر مراجع الأمة في هذه العصور المتأخرة بالمشروعية..

وتظهر لنا شاشات التلفزة في هذه الأيام أن لدى المسيحيين أساليب حادة جدا للتعبير عن الحزن والمواساة، حتى بلغ بهم الأمر حد دق المسامير في أيديهم، وهم يحملون على الصليب، هذا عدا عن حمل الصليب مسافة طويلة على الظهر تعبيرا عن الآلام.

فلماذا نستسلم نحن لحملات التشنيع المغرضة على عاشوراء، والتي تأتينا من جهات مغرضة من غربيين وغيرهم..

وقد ظهر مما تقدم أنه لا مشكلة في جرح الإنسان رأسه لغرض عقلائي شخصي، دنيوي، دون ما لم يكن له أي غرض أصلاً, كأن يكون لأجل اللعب مثلاً، فإن هذا لا يقبله العقلاء ولا يوافق عليه الشرع أيضا.

وأي غرض أعظم وأسمى وأشرف من إحياء أمرهم عليهم السلام إلا إذا أقيم في أمكنة لم يكن فيها من يقدر على تحملها، بل هي تثير الذعر في نفوس أولئك الناس، وتخيفهم، وتجعلهم يهربون من هذا الدين فلا بد من مراعاة حالهم، والرفق بهم على قاعدة: أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة.. فلا يصح ممارسة ذلك في أمكنة توجب نفرة الناس من الإسلام، فإن ذلك لا يكون مقبولا، لا عند العقلاء ولا عند الشرع.

توضيح.. وإعادة:

ونعود فنلخص ما نرمي إليه على النحو التالي:

إنه تارة يكون تعظيم الشعائر بالوسائل والكيفيات التي جعلها الشارع مباشرة، وأخرى يكون الأمر بالعنوان العام، وقد ترك إليك أمر الوسائل والتطبيقات التي يجب عليك اختراعها.

مثال ذلك:

لو أن الشارع أمرك بتعظيم والديك واحترامهما، فأنت الذي تختار، أو تخترع وسيلة ذلك، فتكرمهما بالهدية تارة، وبتقبيل

اليد أخرى، وبإجلاسهما في صدر المجلس ثالثة وهكذا..

وكذلك حين أمرك بالتحية، فقد تكون تحيتك بالسلام، أو برفع اليد، أو بكلمة مرحباً أو صباح الخير أو يوم سعيد، أو برفع القبعة، أو بالتحية العسكرية أو بضم اليدين مع انحناءة يسيرة، وما إلى ذلك.

وكذلك الحال إذا أمرك بإحياء أمر الحسين عليه السلام.. فتارة يحدد لك هو الوسيلة، كالزيارة، والاغتسال لها، ونحو ذلك. فلا بد أن تفعل نفس ما أمرك به. ولو أن العالم كله غضب واستاء لذلك، فغضبهم واستيائهم لا يضر بذلك، ولا يمنعك منه احتقارهم، واستهزاؤهم وشتمهم وأذاهم، وحتى قتالهم لك، لأن الله قد حصر الطريقة التي تحقق الغاية بهذه الوسيلة، فوجب القيام بها كما أمر سبحانه، ولهذا فنحن لا نصغي لأي انتقاد منهم لصلاتنا، أو لحجنا، أو لملايين الأضاحي التي نذبحها قربانا في كل سنة في موسم الحج، أو لرمي الجمرات، أو للطواف، أو غير ذلك..

وتارة يعطي لنا نحن الدور والخيار في اختيار الأسلوب والوسيلة كما هو الحال في الأوامر الشرعية بتعظيم شعائر الله وإحياء أمرهم عليهم السلام.. فقد لا نوفق

نحن في اختيار الأسلوب، حيث تكون بعض مفـردات هـذه الأساليب والوسائل التي نختارهـا تسيء ولا تعطي النتيجة المرجوة أصلاً، أو أنها تعطي النتيجة في هـذا المكـان، ولا تعطيه في ذلك المكان، أو في هذا الزمان دون ذلك الزمان.

فالأمر إذن بالنسبة إلى اختيار الأسلوب والوسيلة يكون متوقفا على النتيجة لا على نفس العمل من حيث هو..

وعلى هذا نقول: إن موضـوع التطبير وضـرب الظهـور بالسلاسـل، قـد يختلـف الحكـم فيـه بحسـب الأحـوال، والأزمـان، والأمكنـة، فيكـون معرضـاً للأحكـام الشـرعية الخمسـة: الإباحـة، والوجـوب، والاسـتحباب، والكراهـة، والحرمة، إذن فقد يكون هذا العمل مستحبا هنـا، ومكروهـا هناك، وقد يكون واجبا هنا، ومحرما هناك.

فاتضح مما تقدم أن جرح الرأس أو اللطم، بذاتـه ليـس محرماً شرعا، ولا قبيحاً عقلاً..

والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذيـن اصطفـى محمد وآله الطاهرين..

كلمة أخيرة:

وقبل أن نودع القارئ الكريم، شاكرين له ثقته، ومقدِّرين له صبره، وتحمُّله معاناة قراءة هذا البحث.. فإننا نسأل الله أن يوفقنا وإياه للسير على هدى أئمتنا عليهم السلام، وأن يجعل عواقب أمورنا خيراً، وأن لا يخرجنا من الدنيا حتى يرضى عنا، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول..

والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين..

بيروت في ١٢ ذي الحجة ١٤٢٢ ه.ق

جعفر مرتضى العاملي

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم

ـ أ ـ

٢ ـ الأخبار الطوال ـ لأبي حنيفة الدينوري.

٣ ـ الإرشاد ـ للشيخ المفيد.

٤ ـ الإستبصار ـ للشيخ الطوسي.

٥ ـ أعيان الشيعة ـ للسيد محسن الأمين.

٦ ـ الأغاني ـ لأبي فرج الإصفهاني

٧ ـ إقناع اللائم ـ للسيد الأمين.

٨ ـ الأمالي ـ للشيخ الصدوق.

٩ ـ الأمالي ـ للشيخ الطوسي.

١٠ ـ أنساب الأشراف ـ للبلاذري.

.ب.

١١ ـ بحار الأنوار ـ للعلامة المجلسي.

١٢ ـ البداية والنهاية ـ لإبن كثير.

١٣ ـ بغية النبلاء

١٤ ـ البيان ـ للجاحظ

.ت.

١٥ ـ تاريخ إبن الوردي.

١٦ ـ تاريخ الإمامين الكاظمين ـ للشيخ جعفر النقدي.

١٧ ـ تاريخ النياحة ـ للشهرستاني.

١٨ ـ تفسير القمي.

١٩ ـ تهذيب الأحكام ـ للطوسي.

.ث.

٢٠ ـ ثواب الأعمال.

.ج.

٢١ ـ جامع أحاديث الشيعة ـ للبروجردي.

٢٢ ـ جلاء العيون ـ للسيد عبدالله شبر.

٢٣ ـ جواهر الكلام ـ للشيخ محمد حسن النجفي.

.خ.

٢٤ ـ الخرايج والجرايح ـ للراوندي.

٢٥ ـ الخصائص الحسينة.

٢٦ ـ الخصال ـ للشيخ الصدوق.

.د.

٢٧ ـ دعوة الحسينية ـ للشيخ محمد باقر الهمداني.

.س.

٢٨ ـ السيدة سكينة بنت الحسين ـ لبنت الشاطئ.

.ش.

٢٩ ـ الشعائر الحسينية ـ للسيد حسن الشيرازي.

.ع.

٣٠ ـ العقد الفريد لإبن عبد ربه الأندلسي.

٣١ ـ علل الشرائع ـ للشيخ الصدوق.

٣٢ ـ عيون أخبار الرضا ـ للشيخ الصدوق.

.غ.

٣٣ ـ الغارت للثقفي.

٣٤ ـ الغدير ـ للشيخ عبد الحسين الأميني.

.ف.

٣٥ ـ فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينة.

٣٦ ـ فرائد الأصول ـ للشيخ الأنصاري.

٣٧ ـ الفردوس الأعلى ـ للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

.ق.

٣٨ ـ قرب الإسناد ـ للحميري.

.ك.

٣٩ ـ الكافي ـ لمحمد بن يعقوب الكليني.

٤٠ ـ كامل الزيارات ـ لإبن قولويه.

٤١ ـ الكامل في الأدب ـ للمبرد.

٤٢ ـ الكامل في التاريخ ـ لابن الأثير.

٤٣ ـ كشف الرموز

- ل -

٤٤ ـ اللهوف ـ للسيد إبن طاووس.

- م -

٤٥ ـ المزار الكبير ـ للمشهدي.

٤٦ ـ مسائل علي بن جعفر .

٤٧ ـ مسالك الأفهام ـ للشهيد الثاني.

٤٨ ـ مصباح الزائر ـ

٤٩ ـ مصادر نهج البلاغة ـ للسيد عبد الزهراء الخطيب.

٥٠ ـ مقتل الحسين ـ للسيد عبد الرزاق المقرّم.

٥١ ـ مقتل سيد الأصياء ـ للشيخ عبد المنعم الكاظمي

٥٢ ـ معاني الأخبار ـ للشيخ الصدوق.

٥٣ ـ مناقب آل أبي طالب ـ لابن شهر آشوب.

٥٤ ـ المهذب البارع ـ

- ن -

٥٥ ـ نظرتنا الفقهية ـ للسيد محمد علي الطباطبائي الحسني.

٥٦ ـ نهج البلاغة ـ جمع الشريف الرضي.

ـ و ـ

٥٧ ـ وسائل الشيعة ـ لمحمد بن الحسن الحر العاملي.

كتب مطبوعة للمؤلف

١ ـ الآداب الطبية في الإسلام.

٢ ـ ابن عباس وأموال البصرة.

٣ ـ إدارة الحرمين الشريفين في القرآن الكريم.

٤ ـ الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل.

٥ ـ أكذوبتان حول الشريف الرضي.

٦ ـ أهل البيت في آية التطهير.

٧ ـ براءة آدم (ع) حقيقة قرآنية.

٨ ـ بنات النبي (ص) أم ربائبه.

٩ ـ تفسير سورة الفاتحة.

١٠ ـ تفسير سورة الكوثر.

١١ ـ تفسير سورة الماعون.

١٢ ـ تفسير سورة الناس.

١٣ ـ حديث الإفك.

١٤ ـ حقائق هامة حول القرآن الكريم.

١٥ ـ الحياة السياسية للإمام الجواد(ع).

١٦ ـ الحياة السياسية للإمام الحسن (ع).

١٧ ـ الحياة السياسية للإمام الرضا (ع).

١٨ ـ خلفيات كتاب مأساة الزهراء ٦/١.

١٩ ـ دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام ٤/١.

٢٠ ـ دراسة في علامات الظهور والجزيرة الخضراء.

٢١ ـ زواج المتعة (تحقيق ودراسة) ٣/١.

٢٢ ـ الزواج المؤقت في الإسلام (المتعة).

٢٣ ـ سلمان الفارسي في مواجهة التحدي.

٢٤ ـ سنابل المجد (قصيدة إلى روح الإمام الخميني).

٢٥ ـ السوق في ظل الدولة الإسلامية.

٢٦ ـ الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) ١٢/١.

٢٧ ـ صراع الحرية في عصر الشيخ المفيد.

٢٨ ـ ظاهرة القارونية من أين وإلى أين؟.

٢٩ ـ علي (ع) والخوارج ٢/١.

٣٠ ـ الغدير والمعارضون.

٣١ ـ كربلاء فوق الشبهات.

٣٢ ـ لست بفوق أن أخطئ من كلام علي (ع).

٣٣ ـ لماذا كتاب مأساة الزهراء (ع).

٣٤ ـ مأساة الزهراء (ع) شبهات وردود ٢/١.

٣٥ ـ المدخل لدراسة السيرة النبوية المباركة.

٣٦ ـ مراسم عاشوراء (شبهات وردود).

٣٧ ـ منطلقات البحث العلمي في السيرة النبوية.

٣٨ ـ المواسم والمراسم.

٣٩ ـ موقع ولاية الفقيه من نظرية الحكم في الإسلام.

٤٠ ـ موقف علي (ع) في الحديبية.

٤١ ـ نقش الخواتيم لدى الأئمة (ع).

٤٢ ـ ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة.

الفهارس

بداية وتوطئة: ٥

بداية وتوطئة: ٩

أدلة القائلين بالحرمة: ١٠

مناقشة الدليل الأول: ١١

مناقشة الدليل الثاني: ١٤

بطلان دليل العقل: ١٦

العقلاء واحتمالات الضرر: ١٧

العقلاء والضرر المحتم: ١٩

قاعدة وجوب دفع الضرر: ١٩

توضيح حول مراتب الضرر وحالاته: ٢٠

النصوص المتواترة: ٢٣

ما هو أعظم من اللطم أو جرح الرؤوس: ٢٥
المعصوم وإحتمال الضرر والهلاك: ٢٥
رواية الفرار من الطاعون: ٢٩
إفعل حتى لو مرضت: ٣١
حزن حتى الموت: ٣٣
الرخصة.. لا تعني عدم الجواز: ٣٥
الجرح قد يجب وقد يستحب: ٣٦
جواز الجرح لرغبة دنيوية: ٣٨
احتمالات الهلاك لا تمنع: ٤٠
زيارة الحسين رغم المخاطر: ٤٦
ما دل على جرح الجسد: ٥٠
اللطم: ٥٥
استطراد تاريخي: ٦١
الإضراب عن الطعام في عاشوراء ٦٤
تواتر الأخبار: ٦٥
تعظيم الشعائر.. وإحياء أمرهم(ع): ٦٦

النوايا في المواكب الحسينية: ٦٧
مناقشة الدليل الثالث على التحريم: ٦٩
خلاصة وتوضيح: ٧٤
توضيح.. وإعادة: ٧٧
كلمة أخيرة: ٨١
المصادر والمراجع ٨٣
كتب مطبوعة للمؤلف ٨٩
الفهارس ٩٣